

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

الدورة السادسة والعشرون للجمعية العامة

الخميس، 23 يوليو 2020

التاسعة صباحاً بتوقيت المملكة المغربية (GMT+1)

عبر تقنية الفيديوكونفرانس

الوثيقة رقم (9)

شطب بعض الموجودات الثابتة

الوثيقة رقم (9)

شطب بعض الموجودات الثابتة

تتضمن هذه الوثيقة بيع بعض الموجودات الثابتة وشطبها من السجلات والتي تم عرضهما على دورتي المجلس التنفيذي (56 و 57) للمجلس التنفيذي للمنظمة واتخذ بشأنهما القرارين رقمي 951 و 977 اللذان ينصان على :

- قرار المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسون (مدينة طنجة، 3-5/12/2019) رقم 951 والذي نص على :

>> التوصية بشطب سيارة نيسان نوع كاشكاي موديل 2015، ببيعها وفقاً للمادة (30) فقرة "ب" من النظام المالي والمحاسبي الموحد والمادة "14" من لائحته التنفيذية ورفعها إلى الجمعية العامة. <<

- قرار المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسون (الرباط، 25/6/2020) رقم 977 والذي نص على :

>> رفع الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرون مع التوصية بالموافقة على بيع السيارة المشار إليها وشطبها من السجلات وفقاً للنظام. <<

والأمر معروض على الجمعية العامة الموقرة للتفضل بالموافقة على بيع السيارتين المشار إليهما وشطبهما من السجلات وفقاً للنظام.

عادل الصقر

المدير العام

شطب بعض الموجودات الثابتة

تتضمن الوثيقة الآتي :

- شطب سيارتين في ملكية المنظمة :

أ- يوجد لدى المنظمة سيارتين هما : سيارة نيسان كاشكاي من مشتريات سنة 2015 تجاوزت عامها الخامس وسيارة هيونداي النترا بالمكتب الاقليمي - القاهرة مشتريات 2011 تجاوزت عامها التاسع، وتقادمهما يكلف المنظمة أعباء مالية نظير صيانتها ويفقدان قيمتهما المادية في السوق، وعليه يقترح بيع السيارتين المذكورتين والموافقة على شطبهما والتي هي من صلاحية الجمعية العامة وبياناتهما كما يلي :

الرقم المخزني	البيان	العدد	تاريخ الشراء	سعر الشراء بالدولار	القيمة الدفترية بالدولار	ملاحظات
س - 10	سيارة نيسان كاشكاي	01	2015	23.492.53	01	تم الشراء بالدرهم المغربي
س - 3	سيارة هيونداي النترا	01	2011	14.323.00	01	تم الشراء بالدولار

المبررات :

سيارة نيسان كاشكاي	تقادمها وكثرة الأعطال والصيانة المستمرة خلال الفترة الاخيرة كونها سيارات خدمية
سيارة هيونداي النترا	

ب - تنص المادة 30 (فقرة ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة على :

>> ب- في حالة بيع الموجودات الثابتة يجب تثمينها من قبل لجنة مختصة وبموجب أحكام لائحة تصدرها الهيئة المختصة لهذا الغرض وفي نطاق الصلاحيات التي تحددها والتي يجب أن تعتمد فيها صلاحية اتخاذ القرار بالشطب والبيع على أن لا يتم البيع بأقل من الثمن المقدّر وأن لا يتم البيع لمنتسبي المنظمة. <<

ج- تنص المادة 14 من اللائحة التنفيذية من النظام المالي والمحاسبي على ما يلي :

>> ب- مع مراعاة حدود الصلاحيات التي تخول للمدير العام بموجب المادة (15) من هذه التعليمات، لا يجوز شطب أي من الموجودات الثابتة للمنظمة إلا بقرار من الهيئة المختصة يستند إلى تقرير من مدير عام المنظمة يوضح فيه ما يلي :

أ. أصناف الموجودات المطلوب شطبها والعدد المطلوب شطبه من كل صنف.

ب. حالة كل منها والأسباب التي تدعو لشطبه.

ج. مبررات الشطب ومدى الحاجة إلى اقتناء موجودات مماثلة نوعا وعددا.

د. القيمة الشرائية للموجودات المطلوب شطبها بالعملة التي تم فيها الشراء وقيمتها الجارية وسعر وقيمة الموجودات المطلوب تعويضها (إن طلبت المنظمة ذلك).

هـ. تحديد الإجراء الذي تقترح المنظمة اتخاذه بعد صدور قرار الشطب (بيعا، إتلافا، أو هبة للغير).

وذلك حسب الفقرة ب من المادة 30 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.<<

د - تنص المادة 15 من اللائحة التنفيذية من النظام المالي والمحاسبي (فقرة 5) على ما يلي :

>> تحصر قرارات الشطب الخاصة بالمباني والأراضي والسيارات بالهيئة المختصة. <<

• أصدر المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته السادسة والخمسون (مدينة طنجة، 3-5/12/2019) القرار رقم 951 والذي نص على :

>> التوصية بشطب سيارة نيسان نوع كاشكاي موديل 2015، ببيعها وفقاً للمادة (30) فقرة "ب" من النظام المالي والمحاسبي الموحد والمادة "14" من لائحته التنفيذية ورفعها إلى الجمعية العامة. <<

• أصدر المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته السابعة والخمسون (الرباط، 25/6/2020) القرار رقم 977 والذي نص على :

>> رفع الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرون مع التوصية بالموافقة على بيع السيارة المشار إليها وشطبها من السجلات وفقاً للنظام. <<

والأمر معروض على الجمعية العامة الموقرة للتفضل بالموافقة على بيع السيارتين المشار إليهما وشطبهما من السجلات وفقاً للنظام.

عادل الصقر

المدير العام